الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-144401

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-144401)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/10/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/09/18م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5579) الصادر في الدعوى رقم (Z-41672-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ الشركة ... (سجل تجاري ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، وإلغاء قرار المدعى عليها من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله فيما يتعلق بالبند الأول: الذمم الدائنة لعام 2017م، تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنها قامت بإضافة هذه المبالغ للوعاء الزكوي لحولان الحول عليها من خلال القوائم المالية وذلك لعدم تقديم المكلف للمستندات المؤيدة، كما لم يقدم المستندات الثبوتية أثناء مرحلة الاعتراض لدى الهيئة، وتستند الهيئة بإجرائها على المادة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-144401

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-144401)

(الرابعة) البند (أولاً) من لائحة جباية الزكـاة الصـادرة بالقـرار الـوزاري رقـم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ ، الخـــاصة بعنـــاصر الـــوعاء الزكوي المضافة للوعاء، حيث يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضـعة للزكاة ومنها الفقرة (5) وكذلك الفقرة (3) من المادة العشـرين من لائحة جباية الزكاة، تطالب الهيئة عدم قبول أية مسـتندات جديدة لم يسـبق للمسـتأنف ضـدها تقديمها للهيئة خلال مرحلة الفحص ومرحلة الاعتراض دون عذر مقبول، وذلك وفق التفصـــيل الآتي، أن الهيئة تقوم بالربط والتعديل على الربوط وفقاً للمعلومـات والمســـتنـدات المتوفرة لـديهـا إمـا عن طريق الفحص أو المقـدمـة من قبـل المسـتأنف ضـدها. ومن هذا المنطلق فإنه متى ما كان القرار الصـادر من الهيئة متوافقاً مع النصـوص النظامية وفي حدود السـلطة والصـلاحيات المخولة لها نظاماً، ومسـتنداً إلى المعلومات والمسـتندات المتوفرة لديها أثناء الربط فإن قرارها يكون صـــحيحاً متوافق مع النصـــوص النظامية ذات العلاقة ولا يمكن إلغائه على أســاس أنه غير مشــروع لمجرد إظهار المكلف مســتندات لم يســبق له إظهارها أمام الهيئة أثناء مرحلة الفحص أو الاعتراض دون عذر مقبول، حيث إن المنظم وضـع عبء إثبات صـحة ما ورد في الإقرارات الزكوية والضـــريبية على عاتق المكلف، كما أعطى الهيئة الحق في الربط والتعديل على الربوط وفق ما يتوفر لديها من بيانات ومعلومات، كما منحها الســلطة التقديرية في إجازة البند من عدمه عند عدم اســتطاعت المكلف إثبات صــحته؛ وبالتالي فإن عدم تقديم هذه المســتندات من قبل المكلف - على الرغم أنه ملزم بتقديمها نظاماً – وتقديمها للدائرة دون ســبب صــحيح يعد تفريطاً منه والمفرط أولى بالخسارة ، وعليه فإن عدم تقديم المدعية لتلك المستندات جعل الهيئة تصدر قرارها بناءً على ما توفر لديها من معلومات ومستندات وهو ما يجعل قرارها صحيح متوافق مع النصوص النظامية ذات العلاقة، وعليه فإن الهيئة عند إصـدارها لقرارها راعت النصـوص النظامية، وقبول هذه المسـتندات وإلغاء قرار الهيئة يجعل وكأن قرار الهيئة عند صـدوره كان قرار غير صـحيح وهذا لا يمكن القول به لما تم توضيحه من أسباب بعاليه، هذا وقد سبق صدور قرار استئنافي رقم (1751) لعام 1438هـ المتضمن تأييد الهيئة بعدم قبول مســتندات جديدة نظراً إلى أن الهيئة منحت المدعية المهلة الكافية لتقديم المستندات المؤيدة أثناء الفحص الميداني وقبل الربط عليه، ولم يقدم المستندات المؤيدة، كما صدر قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (IFR-2020-173، مما يجعل القرار معيباً نظاماً, في حين ورد في رد المســتأنف ضــده (المكلف) أن هذه الأرصــدة لم يحل عليها الحول وقد قام بإثبات عدم حولان الحول للأرصدة المذكورة من خلال المستندات المرفقة, وحيث

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-144401

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-144401)

انتهى قرار الفصل إلى إلغاء إجراء الهيئة حيث تبين أن المكلف أرفق كشوفات بصيغة بي دي اف للأعوام 2015 و 2016 و 2017 وأرفق كشف اكسل لعام 2015 موضح به أرصدة أول المدة والحركة وآخر المدة والتي يتبين من خلالها عدم حولان الحول على المبالغ محل الاعتراض.

وفيما يتعلق بالبند (مصاريف مستحقة لعام 2017م)، تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنها قامت بإضافة هذه المبالغ للوعاء الزكوي لحولان الحول عليها من خلال القوائم المالية وذلك لعدم تقديم المكلف للمستندات المؤيدة، كما لم يقدم المستندات الثبوتية أثناء مرحلة الاعتراض لدى الهيئة، وتستند الهيئة بإجرائها على المادة (الرابعة) البند (أولاً) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ ، الخاصة بعناصر الوعاء الزكوي المضافة للوعاء، حيث يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها الفقرة (5) والفقرة (3) من المادة العشرين من لائحة جباية الزكاة، ويجاب على حيثيات قرار الدائرة بأنها غير صحيحة ومخالفة للمقتضى النظامي الصحيح، وذلك لعدم تقديم المستندات مرحلة الفحص والاعتراض كما ورد بالبند أولاً مما يجعل القرار معيباً, في حين ورد في رد المستأنف ضده (المكلف) أن هذه الأرصدة لم يحل عليها الحول وقد قام بإثبات عدم حولان الحول للأرصدة المذكورة من خلال المستندات المرفقة, وحيث انتهى قرار الفصل إلى إلغاء إجراء الهيئة وذلك بالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف أرفق كشف كامل للمصاريف المستحقة لعام 2017م كما أرفق بيان تحليل لبند عمولات مستحقة برقم 2510002 وقيمته 449,250 ريال وحساب محمود حسن شعبان برقم 2520001 وقيمه 1,966,115 ريال مستخرج من النظام المحاسبي والذي من خلاله يتبين عدم حولان الحول على المبالغ محل الخلاف، وبناءً عليه تستأنف الهيئة جزئياً على قرار دائرة الفصل لعام 2017م وذلك بإضافة رصيد أول/ آخر العام للحركة التي لم يتم تقديم تحليل بها (ذمم دائنة أخرى) بمقدار 90,053 ريال بالإضافة إلى ما أقر به المكلف في اعتراضه (مصاريف التدريب) بقيمة 20,000 ريال.

وفي يوم الخميس 2023/10/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-144401

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-144401)

احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الذمم الدائنة لعام 2017م)، واستناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما تقدم، وبالرجوع إلى الحركة المقدمة من المكلف أثناء مرحلة الفصل ومطابقتها مع القوائم المالية وحيث يتبين صحة ما أشارت له الهيئة من أن الحركة لا تتطابق مع القوائم المالية، حيث اتضح أن رصيد أول المدة للحركة بقيمة 14,380,763 ريال لا يتطابق مع القوائم المالية البالغ 14,135,545 ريال، ورصيد أخر المدة للحركة بقيمة 418,251 ريال بينما ورد في القوائم المالية بمبلغ 14,447,548 ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-144401

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-144401)

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند: مصاريف مستحقة لعام 2017م، واستناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ..5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما تقدم، وحيث تعدّ أرصدة المصروفات المستحقة إحدى مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول على تلك الأرصدة، وبالرجوع إلى الحركة المقدمة من المكلف ومقارنتها مع ما ورد في القوائم المالية يتبين صحة ما أشارت له الهيئة من أن القوائم المالية تضمنت ذمم دائنة أخرى في حين لم يذكرها المكلف وتضمنت الحركة بند مصاريف تدريب مستحقة حساب 2400003 ولم يتم ذكره في القوائم المالية , وحيث لم يفسر المكلف الأسباب التي أدت لهذه الفروقات، وحيث يتعين إضافة الذمم الدائنة الأخرى ومصاريف تدريب مستحقة حساب 2400003 أيهما أقل وفقًا للقوائم والحركة المقدمة, ولما أن الهيئة قبلت بقية المبالغ حيث أقرت بأنها تستأنف جزئيًا وذلك بالنسبة للحسابين المذكورة أعلاه، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالذمم الدائنة الأخرى بمبلغ (90,053) ريال ومصاريف تدريب مستحقة بمبلغ (20,000)، و إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببقية المبالغ.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-144401

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-144401)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5579) الصادر في الدعوى رقم (Z-41672-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم دائنة لعام 2017م).

2- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مصاريف مستحقة لعام 2017م):

أ- قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالذمم الدائنة الأخرى بمبلغ (90,053) ريال ومصاريف تدريب مستحقة بمبلغ (20,000).

ب- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببقية المبالغ.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.